

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١٢

باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم جزء من المرحلة الأولى

بمساحة ٠,٧٢ فدان والمرحلة الثانية بمساحة ٢,٨٩ فدان

من قطعة الأرض رقم (B/13) بمساحة إجمالية ٥,٨٩ فدان

بالم منطقة المحصورة بين طريقى الفيوم الواحات بمدينة حدائق أكتوبر

المخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لعاملين بمصلحة

الميكانيكا والكهرباء لإقامة مشروع سكنى (إسكان قومى بنسبة ٥٠٪)

وإسكان حر بنسبة ٥٠٪) والسابق اعتماد المرحلة الأولى

بالقرار الوزارى رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٠

والمرحلة الثانية بالقرار الوزارى رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية :

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛ وعلى كتاب السيد المهندس رئيس الجهاز التنفيذى للمشروع القومى للإسكان رقم (٤٤٢٨) بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٣ المتضمن الموافقة على تقسيم الأرض المخصصة لعدد (٣) جمعيات التابعة لوزارة الموارد المائية والرى وتخصيص مساحة (٦١) أفدنة بالموقع رقم (٣) للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بنسبة (٥٠٪) إسكان قومى و(٥٠٪) إسكان حر؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٨ بتسلم الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء المرحلة الأولى من قطعة الأرض رقم (B/13) بمساحة (٣) أفدنة بالمنطقة المحصورة بين طريقى الفيوم والواحات بمدينة ٦ أكتوبر؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء لمساحة (٣) أفدنة بما يعادل ١٢٦٠٠ م^٢ من قطعة الأرض رقم (١٣ب) بالمنطقة المحصورة بين طريقى الفيوم والواحات البالغ مساحتها (٦) أفدنة بمدينة ٦ أكتوبر وذلك لإقامة مشروع سكنى (إسكان قومى بنسبة ٥٠٪) من المساحة المبنية وليس من عدد الوحدات (٥٠٪) من المساحة لبناء إسكان حر؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٦٢) بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢١ باعتماد تخطيط وتقسيم الجزء الذى تم التعاقد عليه بالبيع للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء بمساحة (٣) أفدنة بما يعادل ١٦٢٠٠ م^٢ من قطعة

الأرض رقم (١٣ ب) بالمنطقة المحصورة بين طريقى الفيوم والواحات بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى (بنسبة ٥٠٪) للمشروع القومى للإسكان (٥٠٪) للإسكان الحر) بمراعاة أن هذا المسطح ضمن مسطح أكبر مساحته ٨٩.٥ فدان مخصص للجمعية وعدا بالبيع :

وعلى ملحق العقد المحرر فى ٢٠١٣/١١/٢٤ لعقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء لبيع باقى قطعة الأرض رقم (١٣ ب) المحجوزة للجمعية بالمنطقة المحصورة بين طريقى الفيوم والواحات بمساحة ٢،٨٩ فدان بما يعادل ١٢١٣٣.٣٩ م^٢ بالإضافة لمساحة (٣) أفدنة السابق بيعها للجمعية وهذه المساحات هي كامل مساحة قطعة الأرض البالغ مساحتها ٨٩.٥ فدان؛ وعلى ملحق العقد المحرر فى ٢٠١٥/٣/٢٦ لعقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١١ وملحقه المحرر فى ٢٠١٣/١١/٢٤ بين جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر والجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء بشأن منح مهلة للجمعية فى ضوء قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٧٩) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣ لقطعة الأرض المخصصة للجمعية عاليه لإقامة مشروع سكنى (إسكان قومى بنسبة ٥٠٪) من المساحة المبنية و (٥٠٪) من المساحة لبناء إسكان حر) :

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٩٧) بتاريخ ٢٠١٥/٥/٣١ باعتماد تخطيط وتقسيم المرحلة الثانية (الأخيرة) بمساحة ٢،٨٩ فدان من قطعة الأرض رقم (١٣ ب) بمساحة ٨٩.٥ فدان بالمنطقة المحصورة بين طريقى الفيوم والواحات بحدائق أكتوبر المخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء لإقامة مشروع سكنى (بنسبة ٥٠٪ للمشروع القومى للإسكان ، ٥٠٪ للإسكان الحر) :

وعلى الطلب المقدم من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٩٢٥٧) بتاريخ ١٥/٥/٢٣ لاستصدار القرار الوزاري باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٣ب) بمساحة ٨٩.٥ فدان بالمنطقة المحصورة بين طريقى الفيوم والواحات بحدائق أكتوبر :

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة حدائق أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٨٤٤٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣١ بشأن الطلب المقدم من الجمعية عاليه والمتضمن موقف المشروع المرفق به بعض المستندات الخاصة بالمشروع والمتضمن أنه تم منح مهلة للجمعية تنتهي في ٢٠٢٤/٦/٢ :

وعلى الطلب المقدم من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٥٧٥٣) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢ لاستصدار القرار الوزاري المائل مرفقاً به النسخ النهائية من لوحات المشروع المعدلة لمراجعتها واعتمادها :

وعلى كتاب جهاز مدينة حدائق أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٣٢٠٢٥) بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٠ المرفق به موقف المالي والعقاري والقانوني والتنفيذي للمشروع ولوحات المشروع المعدلة بعد المراجعة والتوجيه :

وعلى الإفاده بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري المائل الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٤/١/٤ وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء :

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة حدائق أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم جزء من المرحلة الأولى بمساحة ٧٢ . . فدان والمرحلة الثانية بمساحة ٨٩ . ٢ فدان من قطعة الأرض رقم (13/B) بمساحة إجمالية ٨٩ . ٥ فدان بالمنطقة المحصورة بين طريقى الفيوم الواحات بمدينة حدائق أكتوبر المخصصة لإقامة مشروع سكنى (إسكان قومى بنسبة ٥٠٪ وإسكان حر بنسبة ٥٠٪) والسابق اعتماد المرحلة الأولى بالقرار الوزارى رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٠ والمرحلة الثانية بالقرار الوزارى رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠١٥ ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارين الوزاريين رقمي ١٦٢ لسنة ٢٠١٠ ، ٢٩٧ لسنة ٢٠١٥ والاشتراطات التى تم التخصيص على أساسها ؛ وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون وزير الإسكان نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣٠ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض؛

قرار:

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم جزء من المرحلة الأولى بمساحة ٧٢ . . فدان والمرحلة الثانية بمساحة ٨٩ . ٢ فدان من قطعة الأرض رقم (13/B) بمساحة إجمالية ٨٩ . ٥ فدان بالمنطقة المحصورة بين طريقى الفيوم الواحات بمدينة حدائق أكتوبر المخصصة لإقامة مشروع سكنى (إسكان قومى بنسبة ٥٠٪ وإسكان حر بنسبة ٥٠٪) والسابق اعتماد المرحلة الأولى بالقرار الوزارى رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٠ والمرحلة الثانية بالقرار الوزارى رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠١٥ ، وذلك طبقاً للاشتراطات والحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الجمعية بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١١

وملحقيه المحررين فى ٢٤/١١/٢٠١٣ ، ٢٦/٣/٢٠١٥ ، ٢٦/٣/٢٠١٣ ، والتى تعتبر جمميعها مكملة لهذا القرار.

مادة ٢ - تلتزم الجمعية بتنفيذ أعمال المشروع خلال المدة المحددة والمهل الممنوحة لانتهاء المشروع ، وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمني لسبب لاتقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الجمعية بالتعهد المقدم منها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقا للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - تلتزم الجمعية بالتعهد المقدم بأن مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج أو استغلالها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد أخذ الموافقات الفنية الالزمه .

مادة ٥ - تلتزم الجمعية بالتعهد المقدم منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف فى أى وحدة من وحدات المشروع بمنطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٦ - تلتزم الجمعية بالتعهد المقدم منها بأن كافة التعديلات المطلوب اعتمادها لا تتعارض مع كافة بنود العقود المبرمة بينها وبين مالكى / قاطنى المشروع، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يعتبر اعتماد التعديلات كأن لم يكن .

مادة ٧ - تلتزم الجمعية بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٨ - تلتزم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٩ - تلتزم الجمعية بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ١٠ - تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض ويراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة والمهل الممنوحة لانتهاء المشروع ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التي حل موعد سدادها ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١١ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٢ - تلتزم الجمعية بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادّة ١٣ - تلتزم الجمعية بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادّة ١٤ - تلتزم الجمعية باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

مادّة ١٥ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد العزار



جريدة مصر اليومية لا تتحمل مسؤولية المحتوى

الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى باعتماد تعديل المخطط التفصيلي لمساحة ٧٢ فدان من المرحلة الأولى وللمرحلة الثانية بمساحة ٢,٨٩ فدان من قطعة الأرض رقم (١٣/B) بالمنطقة المحصورة بين طريق الفيوم وطريق الواحات بمدينة حدائق أكتوبر بمساحة ٥,٨٩ فدان المخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء لإقامة (إسكان قومى بنسبة ٥٠٪ وإسكان حر بنسبة ٥٠٪) والسابق اعتمد المرحلة الأولى منه بالقرار الوزارى رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٠ والمرحلة الثانية بالقرار الوزارى رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠١٥

مساحة أرض المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع (٥,٨٩) فدان أى ما يعادل

٢م٢٤٧٣٣,٣٩

مكونات كامل المشروع :

(أ) على مستوى إجمالي قطعة الأرض بمساحة (٥,٨٩) فدان أى ما يعادل

٢م٢٤٧٣٣,٣٩

تبلغ مساحة الأرض المخصصة للإسكان ٦٢ فدان بما يعادل ١١٠١٥,٢٢ م٢

وتمثل نسبة (٤٤,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وتنقسم إلى :

إجمالي المساحة المخصصة لأراضي الإسكان القومى ١,٢٥ فدان بما يعادل

٢م٥٢٢٩ وتمثل نسبة (١٤,٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

إجمالي المساحة المخصصة لأراضي الإسكان الحر ١,٣٨ فدان بما يعادل

٢م٥٧٨٦,٢٢ وتمثل نسبة (٢٣,٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأرض المخصصة للخدمات ٦٢ فدان بما يعادل ٢م٥٩٠

وتمثل نسبة (٤٧,١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأرض المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ١٩,١٩ فدان بما يعادل ٢٥٠٠٠ م٢ وتمثل نسبة ٢٢٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع.

تبلغ مساحة الأرض المخصصة لمناطق الخضرة وممرات المشاة ١,٠٧ فدان بما يعادل ٢٤٤٧٨ م٢ وتمثل نسبة (١١٪، ١٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

تبلغ مساحة الأرض المخصصة للطرق الخارجية ٣٩ فدان بما يعادل ١٦٥ م٢ وتمثل نسبة (٦٪، ٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

تبلغ مساحة الأرض المخصصة للإسكان ٦٢ فدان بما يعادل ٢٢,٢٢ م٢ وتمثل نسبة (٤٤٪، ٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع لإقامة عمارات سكنية طبقاً للجدول التالي :

| الإجمالي عدد الوحدات | | عدد الوحدات بالتنموذج | عدد الوحدات بالدور | عدد الأدوار | المساحة المبنية بالدور الأرضي (٢م FP) | المساحة المبنية بالدور الأرضي (٢م FP) | النموذج | |
|-------------------------|-----|--------------------------|-----------------------|--------------------|--|--|---------|----------|
| ٢٠٠ | ١٢- | ٢٤ | ٤ | ٥+ أدوار متكررة | ٢٦١٤.٥ | ١٤٥٢.٥ | ٢٩٠.٥ | ٥ |
| | ٨- | ٢- | ٤ | ٤+ أدوار متكررة | | ١١٦٢ | ٢٩٠.٥ | ٤ ب |
| ٨٠ | ٤٨ | ١٦ | ٤ | ٣+ أدوار متكررة | ٢٦٠٣.٨ | ١٦٤٤ | ٥٤٨ | ٣ A |
| | ٣٢ | ١٦ | ٤ | ٣+ أدوار متكررة | | ٩٥٩.٨ | ٤٧٩.٩ | ٢ B |
| ٢٨- | | | | | ٥٢١٨.٣ | | ١٤ | الإجمالي |

ثانيًا - المساحة المخصصة للخدمات :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ٦٢ فدان بما يعادل ٢م٢٥٩٠ وتمثل نسبة (٤٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالي :

| الريلود | الارتفاع | النسبة البنائية | النشاط | المساحة م | منطقة الخدمات |
|------------------------|--------------|-----------------|--------|-----------|---------------|
| ٦ أمتار من جميع الجهات | أرضي + دورين | ٪٣٠ | تجاري | ٢٥٩٠ | |

(b) على مستوى المرحلة الأولى من المشروع بمساحة (٣) أفدنة أي ما يعادل ٢م١٢٦٠٠ :

إجمالي المساحة المخصصة لأراضي الإسكان ٥١ فدان بما يعادل ٢م٧٠٨١٥٦ وتمثل نسبة (٩٧٪) من إجمالي مساحة المرحلة وتنقسم للآتي :

المساحة المخصصة لأراضي الإسكان القومى تبلغ ١٠٢٥ فدان بما يعادل ٢م٥٢٢٩ وتمثل نسبة (٤١٪) من إجمالي مساحة المرحلة .

المساحة المخصصة لأراضي الإسكان الحر تبلغ ٢٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٦٦٤٤ وتمثل نسبة (٤٧٪) من إجمالي مساحة المرحلة .

تبلغ مساحة الأرض المخصصة لمناطق المفتوحة وممرات المشاة ٤٤ فدان بما يعادل ٢م١٨٥٢٥٦ وتمثل نسبة (١٤٪) من إجمالي مساحة المرحلة .

تبلغ مساحة الأرض المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٦٠ فدان بما يعادل ٢م٤٤٥٢ وتمثل نسبة (٣٣٪) من إجمالي مساحة المرحلة .

المساحة المخصصة للإسكان :

تبلغ المساحة المخصصة لأراضي الإسكان ١٥ فدان بما يعادل ٢٧٠٨١,٥٦ م٢ وتمثل نسبة (٩٧٪) من إجمالي مساحة المرحلة الأولى لإقامة عمارات سكنية طبقاً للجدول التالي :

| النوع | التكرار | المساحة الأرضية بالدور (م٢FP) | المساحة المبنية بالدور (م٢FP) | إجمالي المساحة المبنية بالدور الأرضي (م٢FP) | عدد الأدوار | عدد الوحدات بالدور | عدد الوحدات بالنموذج | إجمالي عدد الوحدات |
|-------|---------|-------------------------------|-------------------------------|---|-------------|--------------------|----------------------|--------------------|
| أ | ٥ | ٢٩٠,٥ | ١٤٥٢,٥ | ١٤٥٢,٥ | ٥ | ٤ | ٢٤ | ١٢٠ |
| ب | ٤ | ٢٩٠,٥ | ١١٦٢ | ١١٦٢ | ٤ | ٤ | ٢٠ | ٨٠ |
| حر | ١ | ٤٧٩,٩ | ٤٧٩,٩ | ٤٧٩,٩ | ٤ | ٤ | ١٦ | ١٦ |

(C) على مستوى المرحلة الثانية من المشروع بمساحة ٢,٨٩ فدان أي ما

يعادل ١٢١٣٣,٣٩ م٢ :

تبلغ مساحة الأرض المخصصة للإسكان الحر ١١٢ فدان بما يعادل ٢٤٧١٩,٧٨ م٢ وتمثل نسبة (٣٨٪) من إجمالي مساحة المرحلة .

تبلغ مساحة الأرض المخصصة للخدمات ٦٢ فدان بما يعادل ٢٥٩٠ م٢ وتمثل نسبة (٢١٪) من إجمالي مساحة المرحلة .

تبلغ مساحة الأرض المخصصة المناطق المفتوحة وممرات المشاة ٦٣ فدان بما يعادل ٦١,٦١ م٢ وتمثل نسبة (٢١٪) من إجمالي مساحة المرحلة .

تبلغ مساحة الأرض المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ١٣ . ٠ فدان بما يعادل ٥٤٨ م٢ وتمثل نسبة (٤٪) من إجمالي مساحة المرحلة .
 تبلغ مساحة الأرض المخصصة للطرق الخارجية ٣٩ . ٠ فدان بما يعادل ٦٥ م٢ وتمثل نسبة (٦٪) من إجمالي مساحة المرحلة .

المساحة المخصصة للإسكان :

تبلغ مساحة الأرض المخصصة للإسكان الحر ١٢ . ١ فدان بما يعادل ٧١٩ م٢ وتمثل نسبة (٩٪) من إجمالي مساحة المرحلة الأولى لإقامة عمارات سكنية طبقاً للجدول التالي :

| النوع | النكرار | المساحة المبنية بالدور الأرضي (م٢) FP | المساحة المبنية بالدور الأرضي (م٢) FP | عدد الأدوار | عدد الوحدات بالدور | عدد الوحدات بالنموذج | إجمالي عدد الوحدات |
|-------|---------|---------------------------------------|---------------------------------------|-------------|--------------------|----------------------|--------------------|
| حر | ٣ | ٥٤٨ | ١٦٤٤ | ٣ | ٤ | ١٦ | ٤٨ |
| | ١ | ٤٧٩ . ٩ | ٤٧٩ . ٩ | ٣ | ٤ | ١٦ | ١٦ |

الاشتراطات البنائية العامة للإسكان (القومي) :

الوحدة السكنية بالنسبة لعمارات الإسكان القومي بمسطح لا يتعدى ٦٣ م٢ صافى شامل الحوائط ولا يحمل عليها مسطح السالالم الخارجية أو المناور ويتم احتساب التراسات بنصف مسطحها .

النسبة البنائية (F.P) بالنسبة لعمارات الإسكان القومى لا تزيد على (٥٠٪) من المساحة المخصصة للإسكان القومى .
 الارتفاع المسموح به بالنسبة لعمارات الإسكان القومى (أرضي + ٥ أدوار) وبما لا يتعارض مع قيد الارتفاع المسموح بها للمنطقة .
 يقتصر استخدام دور البدروم على الأنشطة المصرح بها بالهيئة .
 مداخل ومخارج البدروم طبقاً للكود المصرى وبما لا يتعارض مع اشتراطات الجهات المعنية .
 الكثافة المسموح بها للإسكان القومى تتراوح بين ٢٠٠ - ٢٤٠ شخصاً/فدان ، والكثافة المحققة بالمشروع بلغت ٢٣٨ شخصاً / فدان .

الردو :

لا تقل عن (٦) أمتار بين حدود العمارة وحدود أرض المشروع .
 بالنسبة للعمارات على الشوارع الخارجية يكون الردو (٤) أمتار بعد الرصيف ، وبالنسبة للشوارع الداخلية يكون الردو (٢) متر بعد الرصيف .
 المسافة بين عمارت الإسكان القومى لا تقل عن (١٠) أمتار فى حالة الفتحات ، و(٦) أمتار فى حالة الواجهات المصمتة .

أماكن انتظار السيارات :

بالنسبة للإسكان القومى يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بحد أدنى (٧٠٪) من إجمالي عدد الوحدات السكنية بالمشروع ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

الاشتراطات البنائية العامة للإسكان (الحر) :

النسبة البنائية (F.P) بالنسبة لعمارات الإسكان الحر لا تزيد على (٤٥٪) من المساحة المخصصة للإسكان الحر .

الارتفاع المسموح به بالنسبة لعمارات الإسكان الحر (أرضي + ٣ أدوار متكررة + ٢٥٪) غرف سطح طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وما لا يتعارض مع قيد الارتفاع المسموح بها للمنطقة.

نصف عدد وحدات الإسكان الحر بمسطح (١٢٠) م٢ فأقل والنصف الآخر بمسطح (١٠٠) م٢ فأقل ، مساحة صافية شاملة الحوائط ولا يحمل عليها مسطح السالم الخارجية أو المناور .

يتم ترك مسافة بين عمارتى الإسكان الحر لا تقل عن (٨) أمتار فى حالة الفتحات ، و (٦) أمتار فى حالة الواجهات المصمتة .

يقتصر استخدام دور البدروم على الأنشطة المصرح بها لدور البدروم والمعمول بها بالهيئة .

مداخل ومخارج البدروم طبقاً للكود المصرى و بما لا يتعارض مع اشتراطات الجهات المعنية .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته . الكثافة المسموح بها للإسكان الحر (١٢٠) شخصاً/فدان ، والكثافة المحققة بالمشروع بلغت (١١٧) شخصاً/ فدان .

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار السيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

تعهادات :

تعهد الجمعية بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع ولا يكون لها تخدم من الطريق الخارجى ، وحال تخدمها من الخارج أو استغلالها من غير قاطنى المشروع يتم سداد العلاوة المقررة من اللجان المختصة بعد الحصول على الموافقة الفنية .

تعهد الجمعية بأنه لم يتم البيع أو التصرف فى أى وحدة من وحدات التعديل وحال ثبوت خلاف ذلك تعتبر التعديلات لاغية ويتم اتخاذ الإجراءات المقررة فى هذا الشأن .

تعهد الجمعية بعدم تعارض التعديلات محل الاعتماد مع العقود المبرمة مع مالكى/قاطنى الوحدات بالمشروع وحال ثبوت خلاف ذلك تعتبر التعديلات لاغية ويتم اتخاذ الإجراءات المقررة فى هذا الشأن .

المفوض عن الجمعية

أحمد طارق أحمد على



الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمبانى السكنية - عمارات إسكان قومى (أرضى + ٥ أدوار) والحر (أرضى + ٣ أدوار) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة ، ويسمح بإقامة دور البدرؤم بدون أدنى مسئولية لجهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدرؤم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (نسبة - ارتفاع - ردود) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- ٣ - لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥ - غرف الأسطح بالمبانى السكنية : هي الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المسموح ببنائها بالدور الأرضى للعمارات السكنية ، طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨
- ٦ - تتولى الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٧ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٨- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية.
- ٩- تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦٠، ٧٠، ٨٠) .
- ١٢- تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات لمناطق الإسكان والخدمات محل التعديل بالمشروع طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- تلتزم الجمعية بأخذ الموافقات الالازمة من جهات الاختصاص (حماية مدنية-.... إلخ) .
- ١٥- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٦- تلتزم الجهة المالكة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٧- تلتزم الجمعية بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية وتعديلاته .

طرف ثان

بالتفويض عن الجمعية

أحمد طارق أحمد على

طرف أول

معاون وزير الإسكان

نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات

د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى



السر ١٨٢١ صدور طبع المعلم



النطاقات الفخرى





